

في الرجل الذي تصدق على الرجل بالشيء على انه ان باعه فهو احق به  
 يريد بضم او بغير شين قال ليست هذه الصدقة بشي  
 ومثله قول ابن القاسم في الذي يتصدق بعبده على انه يخدمه  
 يومين في كل جمعة انها ليست بصدقة فان مات المتصدق  
 فالهبة على هذا القول على الردم لم يجزها ومضيها بترك  
 الشرط **القول الثاني** ان الواهب مختار بين ان يسترد  
 هبته او يترك الشرط او ورثته بعده مالم ينقض امره بموت  
 الموهوب فيكون ميراثا عنه فالهبة والصدقة على هذا القول  
 على الاجازة مالم يردها الواهب او ورثته بعده قبل فواتها  
 بانقضاء امد الشرط وهو موت الموهوب الذي يجز عليه الهبة  
 والبيع طول حياته وهو قول اصبح بعد هذا من سماعه  
**والقول الثالث** ان الشرط باطل والهبة جائزة وهذا  
 القول ياتي علما في المدونة في الذي حبس الدار على ولده  
 وشرط ان ما تحتاج اليه من مرمتها عليهم ان الدار  
 تكون حبسا ولا يلزمهم ما شرط عليهم وتكون مرمتها من  
 غلتها **وقد قال** ابن الموازي انما ذلك اذ احبب الحبس وفات  
 بموت المحبس واما قبل ذلك فيرد الا ان يسقط الذي  
 حبسها شرطه وتاويله بعيد في اللفظ غير صحيح في المعنى  
 لا انه اذا جعل المحبس حقا في شرطه وجب ان يترك ورثته  
 منزلته فيه **والقول الرابع** ان الشرط عامل والهبة  
 ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس

لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورث عنه على سبيل  
 الميراث وهو قول عيسى ابن دينار في هذه الرواية **وقول**  
 مطرف في الواضحة وهو اظن بانه قول واكلاها بالصواب  
 لان الرجل له ان يفعل في ماله ماشا ان شابه له الموهوب  
 ابد او المتصدق عليه من المان وان شاء اعطاه المنافع طول  
 حياته وجعل المرجع بعد موته له يقضى سنة دينه  
 ويرثه عنه ورثته ماله في ذلك من العرض او يستديم  
 الانتفاع مما وهبه ويرث اثره هبته عليه **والقول**  
**الخامس** قول سحنون يكون ذلك حبسا على الموهوب  
 له او المتصدق عليه بما شرط من ان لا يبيع ولا يهب  
 فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجح ذلك مرجح  
 الاحباس على الخلاف فيه وقول سحنون هذا معارض  
 لقوله في نوازله في الذي يتصدق على رجل بعد ان لا  
 يبيعه ولا يهبه سنة وهذه الاقوال كلها تدخل في  
 مسئلة سماع سحنون في الذي يتصدق على الرجل بالشيء  
 على انه احق به ان باعه بضم او بغير شين الا قول  
 سحنون الثاني **قلت** يعنى القول بان ذلك الشيء  
 يكون حبسا وهو ظاهر وكذلك مسئلة نوازل سحنون  
 يعنى من وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه ان لا  
 يبيعه ولا يهبه سنة ثم هوله بعد السنة يصنع به  
 ماشا يجزى فيها الاقوال الاربعة ولا يجزى فيها قول سحنون

لا يبيع